

مختصر المزني

نكاح المتعة والمحلل من الجامع من كتاب النكاح والطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبادا و الحسن بن محمد بن علي عن أبيهما [عن علي B أن النبي A نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمير الأهلية] قال : وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سيرة ثابتاً فهو مبين [أن النبي A أحل نكاح المتعة ثم قال : هي حرام إلى يوم القيامة] قال : وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة قال A تعالى : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن { فلم يحرمهن A على الأزواج إلا بالطلاق وقال تعالى : { فإمساك بمعروف أو تسريح { وقال تعالى : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج { فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج فكان بينا وA أعلم أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج